وزارة الاعلام

قرار وزاري رقم 147 لسنة 2016م

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 100لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016

بتنظيم الإعلام الالكتروني

وزير الإعلام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الالكتروني.
- القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الالكتروني.
- وبناء علي ما تقتضية المصلحة العامة.

قـرر

مادة أولي

يستبدل بنص المادة رقم (6) من القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:-

يجوز للمواقع والوسائل الإعلامية الالكترونية المرخص لها إجراء استطلاعات للرأي في الموضوعات التي تعني بالشأن العام، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

1- ألا تتعلق بموضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو التحريض على مخالفتهما أو ارتكاب الجرائم.

2- أن لا تتضمن أياً من المحظورات المنصوص عليها قانوناً.

3- أن تتصف بالموضوعية وتتم وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشؤون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في: 1 صفر 1438هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2016م